الباب الأول

وجوب الزكاة ومنزلتها فى الإسلام

- وضع الطبقات الفقيرة فى الحضارات القديمة.
- عناية الأديان السماوية بالبر بالفقراء.
- عناية الإسلام بالفقراء منذ العهد المكى.
- تشجيع الزكاة المطلقة منذ العهد المكى.
- فرض الزكاة «المحدودة» فى العهد المدنى.
- منزلة الزكاة فى الإسلام وحكم مَن منعها أو جحدها.
- الفرق بين الزكاة فى الإسلام والبر فى الأديان الأخرى.
- مناقشة «شاخت» فى بعض مزاعمه عن الزكاة.

obeikandl.com

obeikandl.com

وجوب الزكاة ومنزلتها فى الإسلام

● تمهيد :

قبل أن أبيِّن وجوب الزكاة ومنزلتها فى دين الإسلام، يحسن بى أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة فى المجتمع قبل الإسلام، وإلى أى حد عنيت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم، حتى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كل الديانات والمذاهب بعلاج هذا الجانب المهم علاجًا جذريًّا أصيلاً، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعى، على أمتن الأسس، وأرسخ القواعد، التى جاء بها كتاب الله، وبينتها سُنَّة رسول ﷺ.

* *

● الفقراء فى الحضارات السابقة :

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول : إن الحضارة الإنسانية لم تخل فى عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنسانى الأصيل، وهو إحساس الإنسان بالآم أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.

غير أن الوضع الذى كان عليه الفقراء عمليًّا كان سيئًا للغاية، وكان نقطة سوداء فى جبين الإنسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء.

وهذا باحث كبير[1]. يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين، والفقراء المحرومين، فيقول :

---

(١) هو المرحوم الأستاذ العلامة محمد فريد وجدى، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين، ورئيس تحرير «مجلة الأزهر» لسنين عديدة، وهذا النقل من كتابه «الإسلام دين عام خالد» ص ١٧٩ – ١٨١ – ط. أولى.

«فى أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالثة لهما الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء هذا أمرًا جديرًا بالملاحظة، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيبة رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعى، لوهن أساسه، وقد لا يدرى المترفون من أى النواحى خَرَّ عليهم السقف.

كانت «مصر» فى عهدها القديم جنة الله فى الأرض، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفى أضعاف أهلها عددًا، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئًا غير حثالة لا تُسمن ولا تُغنى من جوع.

فلما أصابتها المجاعة -على عهد الأسرة الثانية عشرة- باع الفقراء أنفسهم للأغنياء، وساموهم الخسف، وأذاقوهم عذاب الهون.

وفى مملكة «بابل» كان الأمر على ما كان عليه فى «مصر»: لا حظ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تسامى بلاد الفراعنة نماءً وخصوبة. وكانت تجرى مجراها «فارس». أما لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدَّم، بل تُروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.

أما فى «إسبارطة» من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التى لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين.

وكان الأغنياء فى «أثينا» يتحكمون فى الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات.

أما فى «روما» منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تميزًا يجعل العامة بإزائهم

كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم[1] بصبابة إلا بعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العلامة «ميشليه» فى المملكة الرومانية من هذه الناحية:

كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطنى، وليمت جوعاً، إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوربية، ازدادت حالة الفقراء سوءاً، فكانوا فى جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم»[2].

هذا هو وضع الفقراء فى تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الثقة بينهم وبين الأغنياء؟

* * *

● عناية الأديان برعاية الفقراء:

الواقع أن الأديان كلها -حتى الوضعية منها التى لم تعرف لها صلة بكتاب سماوى- لم تغفل هذا الجانب الإنسانى الاجتماعى، الذى لا يتحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه.

وهكذا نجد فى بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة، كيف أن «حمورابى» فى استهلال أول سجل للشرائع وُجِدَ حتى الآن، قال: إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء، وليرشد الناس، ويؤمِّن الرفاهية للخلق.

وقبل آلاف السنين كان الناس فى مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون: لقد أعطيتُ الخبز للجائع، والكساء للعارى، وحملتُ بزورقى أولئك الذين لم يستطيعوا العبور، وكنتُ أباً لليتيم، وزوجاً للأرملة، ووقاءً للمقرور من عصف الريح[3].

---

(١) رضخ له: أعطاه عطاءً مقارنًا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من محاضرة الدكتور «كارل شوبنز» فى حلقة الدراسات الاجتماعية. الدورة الثالثة ص ٥٤٦.

● عناية الأديان السماوية:

بَيْدَ أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتًا، وأعمق أثرًا، من كل فلسفة بَشرية، أو ديانة وضعية، أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبى من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنسانى الذى سماه القرآن «الزكاة».

ونحن إذا رجعنا فى ذلك إلى القرآن الكريم -وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبَشر- وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾ [الأنبياء: ٧٣].

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

ويتحدث عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٨٣].

وفى سورة أخرى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾[المائدة: ١٢].

وقال على لسان المسيح عيسى فى المهد: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ [مريم: ٣١].

وقال تعالى فى أهل الكتاب عامة: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: ٥].

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) –التى بين أيدينا الآن– نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبرِّ بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقرأ فى الإصحاح (٢١) من سفر الأمثال ما نصه: «مَن يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضًا يصرخ ولا يُستجاب له، الهدية فى الخفاء تطفئ الغضب».

وفى الإصحاح (٢٢) منه: «الصالح العين هو يُبارَك لأنه يعطى من خبزه للفقير».

وفي الفقرة (٢٧) من سفر الأمثال: «مَن يعطى الفقير لا يحتاج، ومَن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة».

وفى الإصحاح (١٥) من سفر التثنية: «إن كان فيك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك، فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك: فلا تقس قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك فى كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك، لأنه لا تُفقد الفقراء فى الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك».

كما ورد فى الإصحاح (١٤) منه: «تعشيرًا تعشر كل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنة بسنة، فى آخر ثلاث سنين تخرج كل عُشر محصولك فى تلك السنة، وتضعه فى أبوابك، فيأتى اللاوى، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكى يباركك الرب إلهك فى كل عمل يدك الذى تعمل».

وكذلك نقرأ فى الإنجيل في الفقرة (٣٣) من الإصحاح (١٣) من إنجيل لوقا: «بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة».

وفى الفقرات (١٠ – ١٤) من إنجيل لوقا: «مَن له ثوبان فليعط مَن ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا».

وفى الفقرة (٤١) من الإصحاح (١١): «بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شىء، نقيًا لكم».

وفى الفقرات (١٢ – ١٤) من الإصحاح (١٤): «وقال أيضًا للذى دعاه: إذا صنعتَ غداءً أو عشاءً فلا تَدْعُ أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضًا، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعتَ فادع المساكين الجدع، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنك تكافأ فى قيامة الأبرار».

وفى الفقرات (١ – ٤) من الإصحاح (٢١): «وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم فى الخزانة، ورأى أيضًا أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع، لأن هؤلاء من غنى ألقوا فى قرابين الله، أما هذه فمن إعوازها ألقت كل المعيشة».

وفى الفقرتين (٤١، ٤٢) من الإصحاح (٥) من إنجيل متى: «مَن سألك فأعطه، ومَن أراد أن يقترض منك فلا ترده».

وفى الفقرات (١ – ٤) من الإصحاح (٦): «احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قُدَّام الناس. لكى ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذى فى السموات. فمتى صنعتَ صدقة فلا تُصَوِّت قُدَّامك بالبوق كما يفعل المراؤون فى المجامع وفى الأزقة لكى يُمجَدوا من الناس. الحق أقول لكم: إنهم استوفوا أجرهم. وأما أنت فمتى صنعتَ صدقةً فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكى تكون صدقتك فى الخفاء، فأبوك الذى يرى فى الخفاء هو يجازيك».

وفى الفقرة (٤٢) من الإصحاح (١٠): «ومَن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنه لا يضيع أجره».

* * *

● ملاحظات على موقف الأديان من الفقر :

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوى الحاجات. وهذه هى دعوة الكتب السماوية -قبل القرآن- إلى رعايتهم.

ولكن ينبغى هنا أن نبدى بعض الملاحظات:

١- إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيبًا فى الإحسان والعطف، وترهيبًا من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرة إلى التصدق الفردى الاختيارى.

٢- إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام، بحيث يشعر مَن تركها أنه ترك شيئًا من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه فى الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.

٣- إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطانًا عليهم، فى التحصيل والتوزيع.

٤- إنها لم تحدد المال الذى تجب منه الصدقة والإحسان، ولا شروطه ولا مقدار الواجب منه، وهذا ما يجعل التفكير فى تحصيله من قِبَل الدولة ممتنعًا، إذ كيف تُحصِّل شيئًا غير مقدَّر ولا محدود.

٥- إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء إلى مُلَّاك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

وبهذا نقول: إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومنَّتهم، إذا حرَّكهم حب الله والآخرة ، أو حب الثناء، والمروءة، فجادوا بشىء -ولو قليلاً- على ذوى الضعف والحاجة والفقر، فهم أصحاب الفضل والمِنَّة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا مَن يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقًّا، إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

* * *

● عناية الإسلام بعلاج الفقر:

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير فى ديانة سماوية، ولا فى شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.

* *

● عناية القرآن بذلك منذ العهد المكى:

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام فى مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، محارَبون فى دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسى، كان هذا الجانب الإنسانى الاجتماعى -جانب رعاية الفقراء والمساكين- موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم، ذكره القرآن أحيانًا باسم إطعام المسكين والحضّ عليه، وأحيانًا تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان «إيتاء الزكاة»، وغير ذلك من الأسماء والعناوين.

وحسبنا أن نقرأ فى السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز:

● إطعام المسكين من لوازم الإيمان:

ففي سورة «المدثر» -وهى من أوائل ما نزل من القرآن- يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين فى جنَّاتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذِّبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أحلَّ بهم هذا العذاب؟ فكان من أسبابه وموجباته: إهمال حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون، قال تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ**

﴿ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٣٨، ٤٦].

ومثل إطعام المسكين: كسوته وإيواؤه ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفي سورة «القلم» يقصُّ الله على عباده قصة أصحاب الجنَّة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل: ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئًا من خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (٢٨) قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ (٣٠) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ (٣١) عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ (٣٢) كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [القلم: ١٩- ٣٣].

* *

● الحض على رعاية المسكين:

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقًّا للمسكين، أن يحضَّ غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحضّ قرين الكفر بالله العظيم، وموجبًا لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة.

فيقول تعالى في شأن أصحاب «الشمال» من سورة «الحاقة»: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴾ [الحاقة: ٢٥- ٢٩].

ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل، بالعقاب الذى يستحقه: ﴿ **خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ** ﴾ [الحاقة: ٣٠- ٣٢].

ولِمَ كل هذا العذاب والهوان والخزى على رؤوس الأشهاد؟: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤].. والحض: هو الحث والترغيب والدعاء.

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد، المنذرة بالعذاب، المزلزلة للقلوب، هى التى جعلت مثل أبى الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: «يا أم الدرداء! إنَّ لله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم، إلى يوم تُلقى فى أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحُضِّى على طعام المسكين يا أم الدرداء»(١).

ولم تر الدنيا كتابًا قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلى الجحيم والعذاب الأليم!!

وفى سورة «الفجر» خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم دينًا يُقربهم إلى الله زُلْفَى، وأنهم على شىء من ديانة أبيهم إبراهيم. فقال تعالى زاجرًا لهم رادعًا: ﴿ **كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].. والتحاض تفاعل من الحضِّ، فمعنى «تحاضون»: يحضُّ بعضكم بعضًا، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره.

قال الشيخ محمد عبده: «وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبيان الجلى: أن أفراد الأمة

---

(١) الأموال: ص ٣٥٠.

متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، مع التزام كل ما يأمر به، وابتعاده عما ينهى عنه»(١).

وفى سورة «الماعون» جعل قهر اليتيم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾؟ [الماعون: ١]. . والخطاب لكل من يفهم الخطاب، أى هل تبينت من هو المكذِّب بالدين؟ إن لم تكن تبينته: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢، ٣]

قال الشيخ: «الحضُّ على طعام المسكين: الحثُّ عليه، ودعوة الناس إليه، والذى لا يحضُّ على إطعام المسكين لا يطعمه فى العادة، فقوله: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. . كناية عن الذى لا يجود بشىء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت، الذى لا يستطيع له كسبًا، وإنما جاء بالكناية، ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه. وفيه حثٌّ للمصدِّقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهى طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت فى الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى فى سورة «الفجر»: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨]

ونعمت الطريقة هى؛ «لإعانة الفقراء وسد شىء من حاجات المساكين»(٢).

ثم قال تعالى تفريعًا على تعريف المكذِّب بيوم الدين: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٧]

قال ابن كثير فى تفسيره: «أى لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه. حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويُستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهؤلاء

(١) تفسير جزء عم ص ٨٣ - ط. ثالثة مطبعة مصر.
(٢) تفسير جزء عم ص ١٦٢.

بمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى»[1]. فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين.

* *

● حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل:

وفى سورة «الذاريات» ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنَّات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]. . والسائل هو الذى يبتدئ بالسؤال وله حق، والمحروم مَن لا مال له ولا كسب ولا حِرفة يتقوَّت منها.

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكًا لهم يستأثرون به، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم، ولا تفضلاً منهم عليهم. بل هو «الحق» لهم، لا هوان فيه على الآخذ، ولا مَنَّ فيه من الدافع.

وفى سورة «المعارج» إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه، وقد جاء ذلك فى صفات المؤمنين، الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذى: ﴿**خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج: ١٩- ٢٥].

فهنا قد وصف الحق الذى فى أموالهم بأنه «معلوم» وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة، لأنها الحق المعلوم المقدَّر فى أموال الأغنياء.

وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك، والزكاة المعروفة لم تُفرض إلا فى المدينة، كما سنعرف. وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم، قد فرضوه على أنفسهم وعيَّنوه للسائل والمحروم»[2].

---

(١) ابن كثير: ٤/ ٥٥٥ - ط. الحلبى.

(٢) انظر ابن كثير: ٤/ ٢٣٤.

فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم، أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره.

وفى سورتى «الإسراء» و «الروم» يقول تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

وبهذا غرس القرآن فى روح المسلم منذ أوائل العهد المكى، أن للقريب والمحتاج «حقه» المحتوم فى ماله، يجب عليه أداؤه وجوبًا، وليس مجرد صدقة تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

* *

● حق الزرع عند الحصاد:

وفى سورة «الأنعام» قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

فنبَّه الله عباده بهذه الآية على أن فيما تخرج الأرض من زرع وثمر: حقًّا لازمًا، يجب إيتاؤه يوم الحصاد.

عن سعيد بن جبير قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة: «الرجل يعطى من زرعه، ويعلف الدابة، ويعطى اليتامى والمساكين، ويعطى الضغث».

فهذا حق مطلق غير مقيَّد بعُشر أو نصف عُشر، بل هو متروك لإيمان صاحب الزرع والثمر، وحاجة المساكين من حوله، وعُرف الناس فى بلده، ثم بيَّن رسول الله ﷺ نصاب هذا الحق، ومقداره فى المدينة، بما أوجبه من العُشر أو نصفه، فيما بلغ خمسة أوسق من الحب والثمر، وقد سمى بعضهم هذا البيان نسخًا لما

كان فى مكة. ولكنه ليس النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين. كما سنبين ذلك فى «زكاة الزروع والثمار».

* * *

● إيتاء الزكاة فى مكة:

هذه جملة من أساليب القرآن المكى، فى الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال، حتى لا يضيعوا فى مجتمع من المؤمنين.

وقد تُوِّجت هذه الأساليب بأسلوب آخر هو «إيتاء الزكاة» ثناءً على فاعليها أو ذمًّا لتاركيها، كما نرى ذلك واضحًا فى مجموعة من سور القرآن المكية.

ففى سورة «الروم» يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين وابن السبيل، ويوازن بين أثر الزكاة -التى تُنقص المال ظاهرًا وتنميه باطنًا- يقول الله تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

وفى مطلع سورة «النمل» وصف الله المؤمنين الذى جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال: ﴿**تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ (١) هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾ [النمل: ١- ٣].

وفى عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال، كما هى سُنَّة القرآن.

وفى مطلع سورة «لقمان» قال: ﴿**هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**﴾ [لقمان: ٣، ٤]...

وما قيل فى الآية السابقة يقال هنا.

وقال فى سورة «المؤمنين» يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ [المؤمنون: ٤].

وفى سورة «الأعراف» أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ** ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وفى سورة «فصلت» توعّد الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة، قال سبحانه: ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة، وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون.

وذهب بعض المفسِّرين إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس وطهارتها من الرذائل، وعلى رأسها الشرك. كقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** ﴾ [الشمس: ٩]، ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ [الأعلى: ١٤].

وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التى اشتُهِرَ أنها لم تشرع إلا بالمدينة.

ورد ابن جرير الطبرى هذا القول واختار أن المعنى: لا ينفقون من أموالهم زكاتها، ومما استدل به على ذلك: اشتهار لفظ «الزكاة» فى زكاة المال(١).

ومما يؤيد اختيار الطبرى: اقتران الزكاة بالإيتاء، والإيتاء هو: الإعطاء، وأولى شىء بذلك هو زكاة المال.

والملاحَظ فى حديث السور المكية عن «الزكاة»: أنها لم توردها بصيغة «الأمر» الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها فى صورة خبرية باعتبارها وصفًا أساسيًّا للمؤمنين والمتقين والمحسنين(٢)، الذين يؤتون الزكاة

---

(١) انظر تفسير الطبرى: ٢٤ / ٩٣ - ط. الحلبى.

(٢) يستثنى من ذلك ما جاء فى الآية الأخيرة من سورة المزمل: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ وهذا على القول بأنها مكية، كما هو مذهب بعض العلماء، ويرى آخرون أنها مدنية، معضدين ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة.

obeikandi.com

أو الذين هم للزكاة فاعلون، والذين خصهم الله بالفلاح: ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الروم: ٣٨] كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين: ﴿ **الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** ﴾ [فصلت: ٧].

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدل على الوجوب، إذ التحلى بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه، يضاف إلى ذلك الأمر فى قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

● الزكاة فى العهد المكى زكاة مطلقة:

ولكن المعروف فى تاريخ التشريع الإسلامى: أن الزكاة فُرضت فى المدينة. فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها فى آيات كثيرة فى سوره المكية؟

والجواب: أن الزكاة التى ذُكرت فى القرآن المكى. لم تكن هى بعينها الزكاة التى شُرعت بالمدينة، وحُدِّدَت نُصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها.

الزكاة فى مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفى فى ذلك القليل من المال، وقد تقتضى الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن فى السور المكية: ﴿ **حَقَّهُ** ﴾ [الإسراء: ٢٦] و ﴿ **حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات: ١٩] و ﴿ **حَقٌّ مَّعْلُومٌ** ﴾ [المعارج: ٢٤].. فى الآيات أنها يمكن أن تلهم أن النبى ﷺ قد حدَّد مقادير معيَّنة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة[١].

---

(١) سيرة الرسول – صورة مقتبسة من القرآن الكريم تأليف محمد عزة دروزة ٢ / ٣٤١.

ولكن لم يُنقل ما يؤيد هذا الاستلهام، بل نُقل ما يخالفه. ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم. وليس من الضرورى ألا يكون الحق معلومًا إلا بتعيين النبى ﷺ، بل يصح أن يكون معلومًا بتعيين المنفق نفسه، كما ذكر المفسرون، أو بتعيين العُرف حسب المصلحة والحاجة.

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة «المؤمنين» عند قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**﴾ [المؤمنون: ٤]: «الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرضت الزكاة بالمدينة، فى سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التى فُرضت بالمدينة إنما هى ذات النُصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة. قال تعالى فى سورة «الأنعام» – وهى مكية: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١](١).

وهذا الذى استظهره هنا تعضده الآيات الكثيرة التى سقناها.

* * *

● الزكاة فى العهد المدنى:

كان المسلمون فى مكة أفرادًا مصادَرين فى دعوتهم. أما فى المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان. فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص، بعد الإطلاق والتعميم، صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب، وأصبحت تعتمد فى تنفيذها على القوة والسلطان، مع اعتمادها على الضمير والإيمان. وظهر هذا الاتجاه المدنى فى الزكاة: فحدد الشارع الأموال التى تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التى تُصرف لها وفيها، والجهاز الذى يقوم على تنظيمها وإداراتها.

* *

(١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ – ط. الحلبى.

● **القرآن المدنى يؤكد وجوب الزكاة ويبيّن بعض أحكامها:**

جاء القرآن المدنى فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى فى سورة «البقرة»، هذه العبارة: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ١١]. . كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتّى.

والمجال هنا فسيح، ولكنى أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، وهى سورة «التوبة»، لأنها من أواخر ما نزل من القرآن.

* *

● **سورة التوبة نموذج للقرآن المدنى فى العناية بالزكاة:**

(أ) فى مطالع هذه السورة التى أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر، يسيحون فيها فى الأرض ويختارون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٥].

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتخلية سبيلهم..

أولها: التوبة عن الشرك، ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله.

ثانيها: إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين، وهى مظهر الإيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة فى كل يوم من الأيام، والفيصل بين المسلم والكافر، وهى الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين.

ثالثها: إيتاء الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء لذوى الحاجات، ولمصلحة الأمة العامة، وهى الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين.

(ب) وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى فى شأن قوم آخرين من المشركين: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ١١].

فلا يتحقق لكافر الدخول فى جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية، التى تجعله فرداً منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطًا لا تنفصم عُراه – إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلوات التى بها يلتقى المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكاة التى بها يتواسون ويتكافلون.

وقد نبَّه العلماء منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم، على أمر جدير بالذِّكر، وهو: أن سُنَّة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلَّما تنفرد إحداهما عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: «أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومَن لم يُزَكِّ فلا صلاة له»(١).

وقال ابن زيد: «افتُرضَت الصلاة والزكاة جميعًا، لم يفرِّق بينهما، وقرأ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة». وقال: «رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه»(٢) يعنى بذلك قوله: «لا أفرِّق بين شيئين جمعهما الله».

(جـ) وفي السورة ذكر الله تعالى عُمَّار مساجده الذين هم أهل القبول عنده، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده –وإن عمروا مساجده– حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

(د) وفى السورة ذكر الله تعالى وعيده الشديد لكانزى الذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٠/١٠٣) عن عبد الله بن مسعود، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وله إسناد صحيح (٣/١٩٨)، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: رواه الطبرانى فى الكبير موقوفًا هكذا بأسانيد أحدها صحيح (١/٣٠٧).

(٢) تفسير الطبرى: ١٤/ ١٥٣ – ط. المعارف.

قال العلماء: إنما عظم الوعيد فى هذا الباب، لما فى جبلات العباد من الشح على المال والبخل به، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا فى أداء الطاعة[1].

(هـ) وفى السورة بيان للأشخاص والجهات التى تُصرف لها، وفيها الصدقات... وكان هذا البيان ردًّا على الطامعين الشرهين الذين سال لعابهم للأخذ من أموال الزكاة بغير حق، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (٥٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٥٨- ٦٠].

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين، وسدَّ أفواه الشرهين، ولم يجعل توزيع الزكاة تبعًا لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية، ومن أعدل من الله فيما قسم؟ ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥].

وفى الآية دلالة على أن الزكاة تُجبى وتُصرف بواسطة «العاملين عليها» مما يبيِّن لنا أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد - كما سنفصل ذلك بعد.

(و) وفى السورة بيان لمقوِّمات المجتمع المؤمن، إذ يقول تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٧١]

فجعل الزكاة أحد المقوِّمات التى يتميز بها المؤمنون عن المنافقين، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله: ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة: ٦٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى قسم ٢ ص ٩٢٤.

فهؤلاء يقبضون أيديهم حرصاً وشحا، فاستحقوا نسيان الله (أى تركه وتخليه عنهم). أما أولئك المؤمنون فيبسطون أيديهم بذلًا وإيمانًا، فاستحقوا أن يرحمهم الله.

(ز) وفى السورة خاطب الله رسوله، وكل مَن يقوم بأمر الأمة من بعده، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال المفسِّرون فى هذه الآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾: أدخل ﴿**مِنْ**﴾ على الأموال للتبعيض، لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال، وإنما هى جزء منه.

وإنما قال: ﴿**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾.. ولم يقل: من مالهم، ليكون مشتملاً على أجناس المال كلها. والضمير فى: ﴿**أَمْوَالِهِمْ**﴾.. يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير.

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين، لاستوائهم فى أحكام الدين(١).

والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه، كما صدَّقت ذلك السُّنَّة والتطبيق العملى للخلفاء الراشدين. وسنفصل ذلك فى باب «أداء الزكاة».

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة فى عهد أبى بكر بظاهر هذه الآية، وقالوا: إنها خطاب للنبى ﷺ فيقتضى بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه.

وقد رد العلماء عليهم هذه الشُّبهة الواهية، وهذا الزعم الساقط، كما سنبين ذلك قريبًا.

وقال بعض العلماء: إن الصدقة فى الآية المذكورة لا تعنى الزكاة، فهى واردة فيمن تخلَّف عن غزوة تبوك، ممن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، فالضمير عائد

(١) انظر تفسير مجمع البيان للطبرسى فى تفسير الآية من سورة التوبة.

إليهم، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم، فهى كصدقة النفل، وهى خاصة بهم كما يُشعر به السياق، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السبب عند الأصوليين، وأما الواجبة فهى لا تخصهم، ولا يصلح تخلفهم سببًا لها، لأن الزكاة من حق الإسلام، لا من موجبات الجنايات[1]. وهذا هو اختيار الطبرى، ونقله عن عدد من أهل التأويل[2].

ولكن رجح كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة فى الآية: «الزكاة»، وجمهور السَّلف والخَلَف استدلوا بها على جملة أحكام فى باب الزكاة، مما يدل على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازمًا إلا بدليل، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيرى[3].

على أن هناك وجهًا مناسبًا للارتباط ذكره الرازى، وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم، وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكاة: أمر الله رسوله أن يأخذها منهم، حيث لم تُقبل الزكاة من بعض المنافقين[4].

على أن خصوص سببها لا ينافى عموم لفظها، كما هو الصحيح عند الأصوليين.

وأبرز دليل على أن المراد بها «الزكاة»: استدلال المانعين لها فى عهد الصدِّيق بالآية، وتشبثهم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول -كما ذكرناه وسنذكره بعد- ولم يرد عليهم أحد من الصحابة -وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه- بأن الآية فى غير الصدقة الواجبة، وكذلك علماء الأمة من بعدهم، وكل ما قالوه: إن الخطاب عام للنبى ﷺ ولكل مَن يقوم بالأمر من بعده[5].

---

(١) الروض النضير: ٢/ ٤١.
(٢) تفسير الطبرى: ١٤/ ٤٥٤ - ٤٥٦ - ط. المعارف.
(٣) تفسير القرطبى: ٨/ ٢٤٤، وانظر فى ذلك تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، وأحكام القرآن لابن العربى ص٩٩٧، ٩٩٨، والتفسير الكبير للفخر الرازى: ١٦/ ١٧٧ وما بعدها، ومحاسن التأويل للقاسمى: ٨/ ٣٢٥٣.
(٤) راجع تفسير الرازى والقاسمى المذكورين.
(٥) انظر تفسير ابن كثير والقاسمى المذكورين.

ومن القرائن على أن المراد بالصدقة فى الآية: «الزكاة»؛ ما قاله النبى ﷺ لبعض فتيان بنى هاشم ممن طلب منه أن يوليه على عمالة الزكاة فقال: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس»(١).

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومئ إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى فى الآية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومما يُقوِّى ذلك أيضًا ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان النبى ﷺ إذا أتىَ بصدقة قوم صلَّى عليهم، فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللَّهم صل على آل أبى أَوفى»(٢).

فيُفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربه فى الآية الكريمة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أى: ادع لهم.

ومن الآية استدل كافة العلماء على أنه ينبغى للإمام أو نائبه أن يدعو لمعطى الزكاة.

ذلك أهم ما جاء فى سورة «التوبة» عن الزكاة، وهى تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدنى، فى تأكيد وجوب الزكاة وبيان أهم أحكامها.

إن الإنسان فى نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين، ولا يدخل فى زمرة المتقين، ولا ينتظم فى سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة.

بغير الزكاة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون.

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة (١٠٧٢) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٢٩٨٥)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٦٠٩).

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٩٨) عن عبد الله بن أبى أوفى، ومسلم فى كتاب الزكاة (١٠٧٨)، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٩٥)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٥٩)، وابن ماجه فى كتاب الزكاة (١٧٩٦).

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التى أبَى أن يكتبها لمانعى الزكاة: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]

وبغير الزكاة لا يستحق نصر الله الذى وعد به مَن نصره: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

* * *

● السُّنَّة تؤكد وتبيِّن ما أجمله القرآن:

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسى، لهذا اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنه الأهواء.

أما السُّنَّة فهى البيان القولى، والتطبيق العملى للقرآن: تُفسِّر ما أبهمه، وتُفصِّل ما أجمله، وتُحدِّد ما أطلقه، وتُخصِّص ما عمَّمه، وفقًا لما فهم الرسول المعصوم عن ربه، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وفى الزكاة جاءت السُّنَّة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، وذلك منذ العهد المكى.

نجد جعفر بن أبى طالب المتحدِّث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشى ويخبره عن النبى ﷺ، ويقول له فيما قاله له: «وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»(١).

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (١٧٤٠) عن جعفر بن أبى طالب، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (١٣١٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١١٥، ١١٦)، والبيهقى فى الشعب (١/ ٩٣)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ١١١) مختصرًا.

والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة، لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان، ولا الزكاة المخصوصة ذات النُّصب والحَوْل؛ إذ أن هذه الفرائض المحددة لم تكن شُرِعت بعد(١).

أما فى المدينة فقد كانت مجالاً رحبًا للحديث عن فريضة الزكاة: لتحديد نُصبها ومقاديرها وشروطها، ولبيان مكانتها، والترغيب فى أدائها، والترهيب من منعها، ولإعطاء الصور العملية لتنفيذها.

* * *

● تحديد السُّنَّة لنُصب الزكاة ومقاديرها:

جاءت السُّنَّة ببيان الأموال التى تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصَّلت القول فى الأشخاص والجهات التى تُصرف لها وفيها الزكاة، وهى المذكورة فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ [التوبة: ٦٠]، وسنفصِّل القول فى ذلك كله فيما بعد – ولكن الذى يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النُّصب، والمقادير المحدودة.

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدَّرة فُرضت فى مكة، كما اخترناه ورجَّحه كثير من الأئمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول، وعرفنا أن القرآن المدنى أكد وجوب الزكاة، وفصَّل بعض أحكامها، وأن السُّنَّة هى التى تولت تفصيل ما أجمله القرآن، وبيَّنت النُّصب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد فى العهد المدنى؟ أو بعبارة أخرى: فى أى سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

المشهور المتعالم: أنها فُرِضت فى السنة الثانية من الهجرة، قيل: قبل فرض رمضان، وإليه أشار النووى فى باب «السير» من الروضة.

---

(١) فتح البارى: ٣/ ١٧١.

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة»[1] (الحديث).

قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان. وقد اتفقوا على أن صيام رمضان إنما فُرِض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف[2].

وجزم ابن الأثير فى تاريخه: أن فرض الزكاة كان فى السنة التاسعة من الهجرة، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطوَّلة ففيها: «لما نزلت آية الصدقة بعث النبى ﷺ عاملاً يأخذها منه. فقال: ما هذه إلا جزية، وأخت الجزية».. والجزية إنما وجبت فى التاسعة، فتكون الزكاة فى التاسعة.

قال فى الفتح: ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به[3].

واستدل الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة (فى الصحيحين) الذى جاء يسأل النبى ﷺ وينشده الله أن يصدُقه الجواب فى عدة أمور كان منها: أنشدك الله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم». وكان قدوم ضمام سنة خمس. وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعى تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك[4].

على أن آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾. التى رد الله بها على الطامعين الذين إذا أُعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وهم المنافقون الذين طعنوا فى

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٢٣٨٤٣) عن قيس بن سعد، وقال محققوه: إسناده صحيح، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٨١)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٠٧)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٨)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) فتح البارى: ٣/ ١٧١.

(٣) بل قال فى تخريج الكشاف ص٧٧: ضعيف جداً.

(٤) رواه البخارى فى كتاب العلم (٦٣) عن أنس بن مالك، وأبو داود فى الصلاة (٤٨٦)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه فى كتاب الصلاة والسنة (١٤٠٢).

قسمة النبى ﷺ للصدقات – هذه الآية تدل على أن الزكاة كانت قائمة ومنفَّذة فعلاً، وأن الرسول ﷺ كان يتولى أمرها وتوزيعها، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب.

* * *

● الزكاة بعد الصيام:

والذى يتبيَّن لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر فى تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: أن الصلوات الخمس كانت أول ما فُرض على المسلمين، وذلك فى مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم، ثم فُرِض بعدها الصيام بالمدينة فى السنة الثانية، وفُرِضت معه زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وإغناءً للمساكين فى يوم العيد، ثم فُرِضت الزكاة فى الأموال بعد ذلك. أعنى الزكاة المحدودة ذات النُصب والمقادير، إلا أننا لا نجد دليلاً حاسمًا على تعيين السنة التى وقع فيها هذا التحديد، وفى حديث ضمام بن ثعلبة الذى وفد على الرسول ﷺ فى السنة الخامسة ما يرجِّح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

ذكر ابن مفلح فى «الفروع» ما رواه الوالبى عن ابن عباس قال: إن الله بعث نبيه ﷺ، بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدَّقوا به زادهم الزكاة، فلم صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣].. وكذا ذكر ابن عقيل فى «الواضح» فى مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم»[١].

* * *

(١) الفروع فى الفقه الحنبلى: ٢/ ٣١٧، ٣١٨ – ط. ثانية، ورواه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٥٥) عن ابن عباس، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٥٢)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقة مأمون، وقد ضعف (٧/ ٣٢٥).

● الزكاة ثالثة دعائم الإسلام:

أكد النبى ﷺ فى المدينة فرضية الزكاة، وبيَّن مكانها فى دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورغَّب فى أدائها ورهَّب من منعها بأحاديث شتَّى، وأساليب متنوعة. تقرأ فى حديث جبريل المشهور حين جاء يُعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال: أنه سأل -النبى ﷺ- ما الإسلام؟ فقال النبى ﷺ: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان»(١).

وفى حديث ابن عمر المشهور: «بُنِىَ الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(٢).

أعلن الرسول ﷺ فى هذين الحديثين وغيرهما أن أركان الإسلام خمسة، بدأها بالشهادتين، وثنَّاها بالصلاة، وثلثها بالزكاة.

فالزكاة فى السُّنَّة -كما هى فى القرآن- ثالثة دعائم الإسلام، التى لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

وقد يكتفى النبى ﷺ فى بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض، بَيْدَ أن الصلاة والزكاة كانتا دائمًا فى مقدمة ما يأمر به، ويدعو إليه، ويبايع عليه.

ومن ذلك حديث ابن عباس فى الصحيحين: أن النبى ﷺ بعث معاذَ(٣)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان (٥٠) عن أبى هريرة، ومسلم كتاب الإيمان (٩) والنسائى كتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه فى المقدمة (٦٤).

(٢) رواه البخارى فى كتاب الإيمان (٨) عن عبدالله بن عمر، ومسلم فى كتاب الإيمان (١٦)، والترمذى فى كتاب الإيمان (٢٦٠٩)، والنسائى فى كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

(٣) قال الشوكانى: كان بعثه سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى، وقيل: كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك... وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان... واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر، واختلفوا هل كان واليًا أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والنسائى بالأول (نيل الأوطار: ٤ / ١١٥ المطبعة العثمانية المصرية - طبعة أولى).

ابن جبل إلى اليمن فقال له «إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب[١]، فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك[٢] فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم[٣]، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم[٤]، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٥].

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفى بهما مع الشهادة[٦]، كما فى قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١]..

وقد دلَّ الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم، وهو تأييد لآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويروى البخارى عن جرير بن عبد الله قال: «بايعتُ النبى ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم»[٧].

---

(١) قال له ذلك تنبيهًا على أهمية الوصية لتستجمع همته عليها: لأن أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

(٢) بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها أو امتثالهم بالفعل.

(٣) اكتفى بذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

(٤) الكرائم: جمع كريمة، أى نفيسة فلا يجوز للجابى أخذ خيار المال، لئلا يجحف بالمالك إلا برضاه.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٦) أما ما أجاب به ابن الصلاح: أن ذلك تقصير من بعض الرواة، فتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان (نيل الأوطار: ٤/ ١١٦).

(٧) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٠١) عن جرير بن عبدالله، ومسلم فى كتاب الإيمان (٥٦)، والترمذى فى كتاب البر والصلة (١٩٢٥)، والنسائى فى كتاب البيعة (٤١٧٥).

وفى حديث ابن عمر فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنْ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...»[1] (الحديث).

والمراد بالناس هنا: الوثنيون من العرب، الذين نكثوا العهود وتعدوا الحدود، ولم يعد إلى مسالمتهم من سبيل، إذ لم يكن لهم دين يردعهم، ولا قانون يهيمن عليهم، ولا حاكم يأتمرون بأمره. وقد أراد الله أن تكون أرض العرب حرم الإسلام ومعقله، فلابد من تطهيرها من رجس الشرك، ورواسب الجاهلية العمياء المتجبرة فى الأرض[2].

وفى حديث أنس -عند البزار- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يُشرك به، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض».

قال أنس: وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلَّغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك فى كتاب الله فى آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. ثم قال فى آية أخرى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١][3]

* * *

● التحذير الشديد من منع الزكاة:

وفى أحاديث أُخرى: أنذر الرسول ﷺ مانعى الزكاة بالعذاب الغليظ فى الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان (٢٥) عن عبدالله بن عمر، ومسلم فى كتاب الإيمان (٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه فى المقدمة (٧٠) عن أنس بن مالك، والحاكم فى المستدرك كتاب التفسير بزيادة فى آخره (٢/٣٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صدر الخبر مرفوع وسائره مدرج فيما أرى، والبيهقى فى الشعب (٥/٣٤١)، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (١٢).

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٣٦- ٢٣٨.

ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعًا، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهًا.

* * *

● العذاب الأخروى:

روى البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتن، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبى ﷺ الآية: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠](١).

الشجاع: الحيَّة الذكر... والأقرع: الذى لا شَعر له، لكثرة سمه، وطول عمره، الزبيبتان: نقطتان سوداودان فوق العينين وهو أخبث الحيَّات.

وروى مسلم عنه أن النبى ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جُعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمَى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، فى يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أُتىَ بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وما إلى النار»(٢).

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٠٣) عن أبى هريرة، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٨٢)، ومالك فى كتاب الزكاة (٥٩٦).

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة (٩٨٧) عن أبى هريرة، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٨٣)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٩).

● العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

ولم تقف السُّنَّة النبوية عند حد الوعيد بالعذاب الأخروى لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية -الشرعية والقدرية- كل مَن يبخل بحق الله وحق الفقير فى ماله.

وفى العقوبة القدرية -التى يتولاها القدر الأعلى- يقول ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»(١) - جمع سنة - وهى المجاعة والقحط.

وفى حديث ثان: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القَطْر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»(٢).

وفى حديث آخر: «ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالا إلا أفسدته»(٣).

وهذا الحديث يحتمل معنيين كما قال المنذرى:

الأول: أن الصدقة -بمعنى الزكاة- ما تُركت فى مال ولم تُخرج منه إلا كانت سببًا فى هلاكه وفساده. ويشهد لهذا المعنى ما رُوى فى حديث آخر: «ما تلف مال فى بَرٍّ ولا بَحْرٍ إلا بحبس الزكاة»(٤).

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٦) عن بريدة ورواته ثقات، والحاكم فى المستدرك كتاب الجهاد (٢/ ١٣٦) والبيهقى فى الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء (٣/ ٣٤٦)، إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القَطْر»، وصححه الألبانى وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٧)، وانظر: الترغيب والترهيب: ١/ ٢٧٠ - ط. المنيرية. ومجمع الزوائد: ٣/ ٩٦.

(٢) رواه ابن ماجه فى الفتن (٤٠١٩) عن ابن عمر، والبيهقى فى الشعب (٣/ ١٩٦)، والحاكم فى المستدرك كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٨٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البيهقى فى الشعب (٣/ ٢٧٣) وفى الكبرى (٤/ ١٥٩) والحميدى فى مسنده (١/ ١١٥)، وزاد: يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحى قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (٣/ ٢٠٢)، وضعفه وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٠٦٩).

(٤) رواه الطبرانى فى الدعاء (٣٤) عن عبادة مرفوعًا، وفى مسند الشاميين (١/ ٣٤)، وقال فى مجمع الزوائد (٣/ ٦٣): رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٧٥).

الثانى: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غنى عنها، فيضعها مع ماله، فيهلكه. وبهذا فسَّره الإمام أحمد[1].

● العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

وفى العقوبة الشرعية القانونية -التى يتولاها الحاكم أو ولى الأمر- جاء قوله ﷺ فى الزكاة: «مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجره، ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[2].

تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة فى باب الزكاة:

أحدها: أن الأصل فى الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرًا، أى طالبًا الأجر، ومحتسبًا الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمَن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

الثانى: أن مَن غلب عليه الشُّح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يتُرك وشأنه، بل تُؤخذ منه قهرًا، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيزًا وتأديبًا لمن كتم حق الله فى ماله، وردعًا لغيره أن يسلك سبيله.

وقد قيل: إن هذا كان فى ابتداء الإسلام ثم نُسخ[3]، ولكن لا دليل على النسخ، ولا يثبت بالاحتمال، والذى أراه: أن هذه عقوبة مفوَّضة إلى تقدير الإمام. ينفذها حيث يرى تمادى الناس فى منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا. وسنعود لهذه المسألة فى باب «أداء الزكاة».

---

(١) الترغيب والترهيب، المرجع السابق.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٦) عن بهز بن حكم عن أبيه عن جده وقال محققوه: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٥) والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٤) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «معاوية بن حيدة». ورواه البيهقى فى سننه كتاب الزكاة: (٤/ ١٠٥)، وقال: هذا حديث أخرجه أبو داود فى «السنن». فأما البخارى ومسلم -رحمهما الله- فلم يخرجاه، جريًا على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين. ومعاوية بن حيدة القشيرى لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه فى الصحيح والله أعلم. وتعقبه ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» بما يدل على أن عادة الشيخين التى ذكرها البيهقى غالبة لا مطردة، وانظر الكلام على الحديث فى نيل الأوطار: ٤/ ٣١٢ - ط. العثمانية [سيأتى مزيد من كلام عن هذا الحديث فى الباب الخامس، فليراجع هناك].

(٣) ذكر ذلك الشيرازى فى المهذب (المجموع: ٥/ ٣٣٢) ورد عليه النووى ص ٣٣٤.

الثالث: أن هذا التشديد فى أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبى ﷺ وآله، فليس لهم نصيب فى هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء. على خلاف ما عُرف فى الصدقات عند اليهود، حيث كان عُشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهانًا بالنسل والوراثة، وكان جزء منها يُصرف إلى أصحاب المناصب الدينية[1].

* * *

● قتال الممتنعين من أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سلَّ السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شَوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال فى سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التى جاء لصيانتها والمحافظة عليها. لأن الدم الذى يُراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التى تُقتل فى سبيل الله وإقامة عدله فى الأرض لم تمت، ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجلُ الحق، المدافعين عن شرع الله، أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا -بسبب سلوكهم- ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وهذا الأمر -قتال المتمردين على الزكاة- قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضى الله عنهم.

أما الأحاديث فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[2].

---

(١) انظر: الأركان الأربعة للأستاذ أبى الحسن الندوى ص ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٢.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أنْ لا له إلا الله، ويؤمنوا بى، وبما جئتُ به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(١).

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتَل حتى يعطيها. والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصِّدِّيق ولا الفاروق(٢) رضى الله عنهما، حين تحاورا فى جواز قتال مانعى الزكاة إذا أقروا بشرائع الإسلام الأخرى كالصلاة والصيام.

ففى عهد الخليفة الأول لرسول الله، تمردت قبائل شتَّى من العرب على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذَّاب وقومه، وسجاح وقومها، وطليحة الأسدى وقومه...

كان موقف أبى بكر موقفًا تاريخيًّا فذًّا، فلم يقبل التفرقة أبدًا بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون فى أى شىء كان يؤدى لرسول الله قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير، ولم يثنِ من عزمه: تحفزات المتنبئين الكذَّابين، وما يتُوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة فى أمرهم.

ولندع راوية الصحابة الأول أبا هريرة رضي الله عنه يروى لنا هذا الموقف الرائع: قال لما تُوفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر مَن كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٠٠) عن أبى هريرة، ومسلم كتاب الإيمان (٢٠، ٢١)، وأبو داود فى كتاب الزكاة (١٥٥٦)، والترمذى فى كتاب الإيمان (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، والنسائى فى كتاب الزكاة (٢٤٤٣)، وابن ماجه فى كتاب الفتن (٣٩٢٧).

(٢) ليس ذلك بمستغرب، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر، وقد قال عمر فى حديث أبي موسى فى الاستئذان: ألهانى عنه الصفق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصِّدِّيق قد سمع الحديث الصريح ولكنه رد على عمر أخذًا من الحديث الذى احتج به نفسه فقلب عليه حجته واستظهر بهذا الدليل النظرى.

إلا الله. فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»؟

فقال: والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عَناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق»(١).

وفى رواية بعضهم: «عِقالاً» بدل «عَناقًا»(٢).

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول فى الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث.

واحتج الصِّدِّيق بأمرين:

أحدهما: نص الحديث الذى علَّق هذه العصمة على شرط فقال: «إلا بحقها» والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

ثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهى أختها وقرينتها فى كتاب الله وسُنَّة رسوله.

ويبدو من احتجاج أبى بكر: أن عمر والصحابة كانوا مجمعين على قتال الممتنع جهرة من الصلاة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر، وتبيَّن له صوابه: تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق» يشير -كما قال الخطابى- إلى الحُجَّة التى أدلى بها. والبرهان الذى أقامه نصًّا ودلالة(٣).

---

(١) رواه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم فى الإيمان (٢٠)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٦)، والترمذى فى الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٣).

(٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز، والعقال: الحبل الذى يُعقل به البعير. وقيل: العقال زكاة عام وله شواهد فى اللغة، ورده بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتضييق والمبالغة، فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقه العام لم يحصل هذا المعنى. نيل الأوطار ٤/ ١١٩ - ط. العثمانية.

(٣) نفس المصدر ص ١٢٠، وانظر معالم السنن: ٢/ ١٦٥.

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمن أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما أقرَّه عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى مَن اشتبه أول الأمر فى شأنهم. وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع فى شريعة الإسلام. قال الإمام النووى: إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة: أن الصحابة رضى الله عنهم اختُلفوا أولا فى قتال مانعى الزكاة، ورأى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعًا عليه(١).

ولعل الدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر هى أول دولة -فيما يعرف التاريخ- تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة فى المجتمع، التى طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عونًا لدى الحكَّام الذين كانوا يقفون دومًا فى صف الأغنياء والأقوياء.

هذا ولم يبال أبو بكر ولا مَن معه من الصحابة بتلك الشُّبهة الواهية التى تعلَّق بها بعض المانعين للزكاة.

فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣]

قالوا: فهذا خطاب للنبى ﷺ يقتضى بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته. وقالوا: إن النبى ﷺ كان يعطينا عوضًا عن الزكاة التطهير والتزكية لنا، والصلاة علينا، وصلاته سَكَنٌ لنا، وقد عدمنا ذلك من غيره. والشُّبهة التى تمسك بها القوم واهية الأساس، حتى قال القاضى أبو بكر بن العربى: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مآخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت فى النظر(٢).

(١) المجموع: ٥/ ٣٣٤.
(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٩٩٥.

فإن الخطاب وإن كان للنبى ﷺ فى الأصل، فهو خطاب لكل مَن يقوم بأمر الأمة من بعده، فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ مثل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومثل: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ [الإسراء: ٧٩]... ففى هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله فى الآية الكريمة التى استندوا إليها.

قال الإمام الخطابى: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]، ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك. كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾[الإسراء: ٧٩]، وكقوله: ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبى ﷺ وهو وجميع أمته فى المراد به سواء – كقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ** ﴾ [النحل: ٩٨].. ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[التوبة: ١٠٣].. وهذا غير مختص به بل تشاركه فيه الأمة، والفائدة فى مواجهة النبى ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله، المبين عنه معنى ما أراده، فقدَّم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وما قالوه من أن النبى ﷺ كان يعطيهم عوضًا عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم، ولا يوجد ذلك من غيره – فدعوى غير مُسَلَّمة.

فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهى أداة التطهير: ﴿ **تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا لا يختص بالنبى ﷺ.

وكذلك الصلاة عليهم –بمعنى الدعاء لهم– فكان مَن يأخذ الزكاة: من الإمام أو نائبه، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر، ففى هذا الدعاء لرب المال

سكينة لنفسه، وتثبيت لقلبه، وفقًا لسُنَّة الله فى الأسباب والمسببات. وهذا أمر ملموس. ولا يختص بالنبى ﷺ، وإن كان دعاؤه فى المقام الأسمى من التأثير فى سكن النفس وطمأنينتها.

ولذا قال العلماء: وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة. فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكل ثواب على عمل برٍّ كان فى زمنه ﷺ، فهو باق غير منقطع(١).

وهذا صنف ممن خرج على أبى بكر، وهم أمثلهم طريقة، وغيرهم كفر بالله كفرًا صريحًا من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مسيلمة الكذَّاب ومَن شابهه من مُدَّعى النبوة، وجحد وجوب الصلاة والزكاة(٢).

* * *

● الزكاة مما عُلِمَ من الدين بالضرورة:

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسُّنَّة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خَلَفًا عن سَلَف، وجيلاً إثر جيل(٣).

* * *

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى: ٢ / ١٦٥، وأحكام القرآن لابن العربى قسم ٢ ص ٩٩٤ – ٩٩٦. نيل الأوطار للشوكانى: ٤ / ١٠٢، ١٠٣ – ط. مصطفى البابى الحلبى ١٣٤٧هـ.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) بل قال بعض العلماء: إن العقل أيضًا دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذى يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، وذلك من وجوه ذكرها صاحب «البدائع»: (٣ / ٣):

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عَزَّ وجَلَّ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثانى: أن الزكاة تطهر نفس المؤدى من أنجاس الذنوب، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا..

● جاحد الزكاة كافر:

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرر العلماء: أن من أنكرها، وجحد وجوبها: فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

قال النووى: إذا متنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يُحكم بكفره، بل يُعَرَّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك: حُكم بكفره.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين: صار بجحدها كافرًا، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله، وكذَّب رسوله ﷺ فحُكم بكفره(١).

وهذا الذى قرره النووى، قرره كذلك ابن قدامة(٢) وغيره من فقهاء الإسلام.

وبهذا الحكم الشرعى الواضح الصريح المجمع عليه، سنعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، ناشئون فى قلب ديار الإسلام.

إنها «ردَّة ولا أبا بكر لها»(٣).

* * *

● فروق أساسية بين الزكاة فى الإسلام والزكاة فى الأديان الأخرى:

بعد أن بيَّنا فرضية الزكاة ومنزلتها فى دين الإسلام، مستندين إلى الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات المهمة الموجزة حول

---

(١) انظر المجموع: ٥/ ٣٣٤.

(٢) المغنى: ٢/ ٥٧٣ – الطبعة الثالثة ط. المنار.

(٣) عنوان رسالة لطيفة للسيد أبى الحسن الندوى.

هذه الفريضة، التى تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء:

أولًا: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هى ركن أساسى من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يُوصم بالفسق من منعها، ويُحكم بالكفر على مَن أنكر وجوبها، فليست إحسانًا اختياريًّا، ولا صدقة تطوعية، وإنما هى فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخُلُقى والشرعى.

ثانيًا: إنها فى نظر الإسلام حق للفقراء فى أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقى وهو الله تعالى، وفرضه على مَن استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خُزَّانًا له، فليس فيها معنى من معانى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منَّة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثالثًا: إنها «حق معلوم» قدَّر الشرع الإسلامى نُصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بيِّنة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه. وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟.

رابعًا: هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمِّلت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق، وذلك بواسطة «العاملين عليها» فهى ضريبة «تؤخذ» وليست تبرعًا يُمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتعبير السُّنَّة: أنها «تؤخذ من أغنيائهم».

خامسًا: إن من حق الدولة أن تؤدِّب -بما تراه من العقوبات المناسبة- كل مَن يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما في حديث: «إنَّا آخذوها وشطر ماله»(١).

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٥.

سادسًا: إن أى فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة فإن من حق إمام المسلمين -بل من واجبه- أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء فى أموالهم. وهذا ما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبَّقه الخليفة الأول أبو بكر ومَن معه من الصحابة الكرام رضى الله عنهم.

سابعًا: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسى فى الإسلام، وإن فرَّطت الدولة فى المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها -قبل كل شيء- عبادة يَتقرَّب بها المسلم إلى ربه. ويُزكِّى بها نفسه وماله، فإن لم يطالبه بها السلطان، طالبه بها الإيمان والقرآن. وعليه -ديانة- أن يعرف من أحكام الزكاة ما يُمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامنًا: إن حصيلة الزكاة لم تُترك لأهواء الحكَّام. ولا لتسلط رجال الكهنوت -كما كان الحال فى اليهودية- ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين. تنفقها كيف تشاء، بل حدَّد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠]. وكما فصَّلت ذلك السُّنَّة بدقة ووضوح. فقد عرف البَشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يُصرف؟ ولذلك أعلن ﷺ أن لا يحل له ولآله منها شيء - وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لتُردَ على فقرائه فهى منهم وإليهم.

تاسعًا: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية، لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه، ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائمًا، يستأصل شأفة العوز من حياتهم. ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسر للفقير قَواماً من عيش. لا لقيمات أو دريهمات كما سنفصِّل ذلك فى مصارف الزكاة.

عاشراً: إن الزكاة -بالنظر إلى مصارفها التى حددها القرآن وفصَّلتها السُّنَّة- قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تُصرف على المؤلَّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله، فهى أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة فى الأديان الأخرى.

وبهذه المميزات يتضح لنا: أن الزكاة فى الإسلام نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة؛ من وصايا ومواعظ، تُرغِّب فى البر والإحسان، وتُحذِّر من البخل والإمساك. كما أنها شىء آخر، يخالف الضرائب والمكوس التى كان يجبيها الملوك والأباطرة. وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لتُرَد على الأغنياء، وتُنفَق على أبهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطانهم من الزوال.

* * *

● تفنيد مزاعم «شاخت» عن طبيعة الزكاة:

بعد هذه الصحائف المشرقة التى عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها فى الإسلام، لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التى صدرت عن فئة لبست مسوح العلم، ولكنها لم تراع أمانته.

لقد قال «شاخت» -فيما كتبه عن مادة «الزكاة»- فى دائرة المعارف الإسلامية[1]: «وفى الحديث أحوال تؤدَّى فيها الزكاة، لا تتفق مع نظام الزكاة الذى جاء بعد ذلك، ومهما يكن من شىء فإن طبيعة الزكاة فى أيام النبى ﷺ كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التى يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبى ﷺ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة مَن عاهدوه على أدائها، وبعض المؤمنين -ومنهم عمر بن الخطاب نفسه- جنحوا إلى التسليم بذلك».

(١) الجزء العاشر ص ٣٥٨ من الترجمة العربية.

ولم يحدد «شاخت» هذه الأحاديث حتى نناقشه فيما زعم فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف. وهو يريد بقوله: «نظام الزكاة الذى جاء بعد ذلك» أنه نظام صنعه المسلمون فى زمن متأخر عن عهد النبوة. فليس هذا النظام من صنع الوحى، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التى استفاد فيها المسلمون من الفُرس والروم وغيرهم؛ وهى شنشنة نعرفها من «شاخت» وأمثاله.

فالحق الذى تثبته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول الصحاح والحسان، وهَدى الصحابة والراشدين من الخلفاء: أن نظام الزكاة نظام إسلامى صرف، وهذا النظام نسيج وحده، ولم يسبقه نظام دينى ولا وضعى شبيه به. ولا يملك المنصف إلا أن يقول فيه: «صبغة الله! ومن أحسن من الله صبغة»؟!، أما غموض الزكاة فى عصر النبى فهذا أعجب وأدهى!

ولا أدرى كيف يقول هذا باحث -يدَّعى أو يُدَّعى له- التعمق فى معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: «إن طبيعة الزكاة فى أيام النبى ﷺ كانت غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التى يقتضيها الدين»؟

أين هذا الغموض وقد حدَّد النبى ﷺ الأموال التى تجب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال النامية فى البيئة العربية فى عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار، والذهب والفضة، كما حدَّد المقادير والنسَب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى رُبعه، كما بيَّن وقت وجوبها وأنها فى كل حَوْل مرة، وفى الزروع فى كل زرعة. وكذلك حدَّد المصارف التى تُنفق فيها الزكاة، ونزل فى ذلك القرآن، وفصَّلته الأحاديث. ثم بيَّن طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذى سماه القرآن: «العاملين عليها»، ومن هنا بعث النبى ﷺ عمَّاله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرِّقوها. وهذا أشهر من أن يُذكر.

فهل يقال بعد هذا: إن طبيعة الزكاة كانت غامضة فى عهد النبوة؟ وأعجب من ذلك أن يقول: «إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التى يقتضيها الدين»!

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية؟ وقد رأيناه فى بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام، أما الصلاة والزكاة فهما دائمًا مع الشهادتين الأسس والدعائم التى لا يستغنى عن ذكرها. بل رأيناه يوجب القتال من أجلها. كما مضى فى حديث ابن عمر وأبى هريرة وجابر، ورأيناه ﷺ يكاد يذكر الصلاة والزكاة فى كل معاهدة يعقدها مع القبائل التى تدخل فى الإسلام، أو فى كل كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله، أو مع وافديهم ومندوبيهم إليه. ومن المعلوم أن أهمية الصلاة ومنزلتها فى دين الإسلام: لا ينكرها «شاخت» وأمثاله، فإذا كانت الزكاة تُقرن بها دائمًا فى المواثيق والكتب النبوية؛ دل ذلك على أنها أختها وصنوها. كما أكد ذلك القرآن وسائر الأحاديث. على أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فصَّلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونُصبها وأنواعها، ولم تدع أى مجال لغموض أو شُبهة، وبعضها اكتفى بالإجمال دون التفصيل؛ إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك.

ومن أراد الاستيثاق والاستيضاح، فليراجع كتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة»(١) للعلاَّمة الدكتور محمد حميد الله. أما استدلال «شاخت» على ما زعمه من غموض طبيعة الزكاة فى العصر النبوى، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها، بعد وفاة النبى ﷺ؛ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة مَن عاهدوه، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك -مع بعض المؤمنين- فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب.

---

(١) انظر الوثائق ذوات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بيروت): (٥٦) و (٥٩ - ألف) و (٦٦) و (٦٦ - ألف) و (٧٢ - ألف) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٨ - ألف) و (٨١) و (٨٢) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٧)، (٩٠) و (١٠٤ - ألف) و (١٠٤ - ب) و (١٠٤ - جـ) و (١٠٤ - د) و (١٠٥) و (١٠٦ - د) و (١٠٩) و (١١٠ - جـ) و (١١٠ - د) و (١١١) و (١١٢) و (١١٧ - ألف) و(١٢٠) و (١٢١) و (١٣٣) و (١٤١ - جـ) و (١٥٢) و (١٥٧) و (١٦٥) و (١٧٣) و (١٧٤) و (١٧٧) و (١٨٤ - ألف)، (١٨٦) و (١٨٨)، (١٨٩) و (١٩٠) و (١٩١) و (١٩٢) و (١٩٣) و (١٩٤) و (١٩٥) و(١٩٦) و (١٩٧) و (٢١٦) و (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٤٢ - ألف) وكفى بهذه الوثائق، بل ببعضها ردًّا على المفترين!

ذلك أن هذه القبائل كنت طرائق قِدداً:

فمنهم مَن تابع أدعياء النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود وطليحة، وناصرهم على نبوءتهم الكاذبة، فهل كان أمر النبوة أيضًا غامضًا؟

ومنهم من أنكر شرائع الإسلام، وهجر وجوب الصلاة والزكاة جميعًا، فهل كانت فريضة الصلاة التى تتكرر فى اليوم خمس مرات غامضة أيضًا؟

ومنهم مَن أقر بالصلاة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت له الشُّبهة فى الزكاة -كما شرحنا من قبل- لحداثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداوة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدَّهم الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من أهل «البغى» لا من أهل «الرِّدَّة» وإن كان فيهم مَن أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبى ﷺ. وذلك لأنهم وضعوا فى تقديرهم بداوتهم وحداثتهم فى الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والرِّدَّة، كالطوائف الأخرى. وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأسًا، بل ذكر الخطابى وغيره: أنه كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة مَن كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبنى يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرَّقها فيهم[1].

وفى أمر هؤلاء: عرض الخلاف ووقعت الشُّبهة لعمر بن الخطاب، فعارضه أبو بكر وناظره، فأقنعه الصِّدِّيق، واستبانت له الحُجَّة، واتفق الجميع على قتالهم، كما وضحناه من قبل.

وقد زعم «شاخت»: أن موقف أبى بكر من مانعى الزكاة هو الذى أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها. لا حبًّا فى أبى بكر؛ ولكن تأكيداً لما زعمه أن المسلمين حتى عمر نفسه لم تكن فرضية الزكاة واضحة لديهم. ونسى هذا المتحامل أن أبا بكر كان فى موقفه هذا متبعًا لا مبتدعًا، ولهذا قال قولته: «والله لو منعونى عَناقًا -أو عقالا- كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها».

---

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/ ١٠٢.

فلم يكن منهج الصِّدِّيق -في موقفه هذا وفي سيرته كلها- إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله ﷺ، لا يدع منه شيئًا، ولا يخرم منه حرفًا.

أما عمر ومَن كان على موقفه، فقد رأوا -كما قال ابن العربي- قبول الصلاة منهم، وترك الزكاة لهم، حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سَورة الخلاف(١).

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى؛ لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسُّنَّة، وصدق الله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* * *

(١) أحكام القرآن: قسم ٢ ص٩٥٥.

obeikandl.com